بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

اذا صار عزيزا وعز الشيء يعز عزة اذا قل وقال
ابو بكر بن القوطية في كتاب الافعال عز يعز بالكسر
عزة وعزا اذا صار عزيزا والشيء عزا وعزازة تعزز والشيء
عظم والرجل علي كرم وعززت الرجل اعزه بالضم عز اغلبته
وايضا اهنته والحاصل ان عز له معان فبعضها بكسر
العين في المضارع وبعضها بالفتح وبعضها بالضم وقد نظمت
في ذلك ابياتا فقلت

يا قارئا كتب الاداب كن يقظا
وحرر الوقف في الافعال تحريرا
عز المضاعف يأتي في مضارعه
ثلثة بين يعز جاء مشهورا
فما كفل وعند الذل مع عظم
كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كز علينا الحال اي صعبت
فافتح مضارعه ان كنت تحريرا
وهذه الخمسة الافعال لازمة
واضمم مضارع فعل ليس مغفورا
عززت زيدا فمبني قد علمت كذا
اعنته وكذا جاء ماثورا
وقل اذا كنت في ذكر المئونث ولا
يعز ليث عادتي مكسورا
واشكر لاهل علوم الشرع اذ شرحوا
لك الصواب وابدو فيه تذكيرا

تم

ثم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله على كل حال
وصلي الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
كتبه الاحقر
عبد النبي
ع

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد
فقد سئلت سابقا عن فقيه الفقيه معلوم من
الاوقاف المنسوبة للسلاطين مع عدم المباشرة
فافتيت عن مامرة بجواز ذلك والفت فيه كتابا سابقا
وسميته النقل المسطور في جواز قبض المعلوم مع عدم
الحضور واوردت في هذه المسئلة بابا مستقلا في كتاب
الوقف من شروحي على التنبيه وملخصها اقول
هنا ان ايقاف الامام اراضي بيت المال قل من تعرض
لهم من الاصحاب لانه لم يقع في الزمن القديم وراى
السبكي عدم جوازه لان شرط الموقوف ان يكون مملوكا للواقف
والامام ليس بمالك لذلك لكن افتى ابي عمرون افتى
بالجواز لما استفتاه نور الدين الشهيد في ذلك وهو
اول من احدث وقف اراضي بيت المال على جهات الخير

من المدارس والبيمارستانات والاشخاص المعينين
ولم يقع ذلك لاحد قبله من السلاطين كما حكيته في تاريخي
الكبير وافتى ابن ابي عصرون على ما افتى به جماعة
من الشافعية وغيرهم من اصحاب المذاهب الاربعة
في عصره وبعدك لما راوه ما راوه وقال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام للملوك ان يقفوا ما لهم ان يملكوه
على جهة الخير ما تستحقه تلك الجهة كالمدارس والربط
دون ما لا يجوز لهم تمليكه كوقف الضياع على اولادهم
دار ايهم ولو وقفوا على جهة اكثر مما تستحقه دون غيرها
قلت والتحقيق انه لا خلاف بين هولاء الائمة فيما
قالوه فالكذب الذي قاله السبكي هو فاعلة المذهب
اذ لا يصح الوقف من غير مالك والذي افتى به ابن
ابي عصرون ومن معه مخالف لذلك لم يقصد وا انه
وقف حقيقي وانما اراد وا ان ذلك ارصاد وافراز لبعض
بيت المال على بعض مستحقيه ليصلوا اليه بسهولة
فافتوا بجواز ذلك اعانة للمستحقين في بيت المال
على وصول حقهم منه البهم كما كان وصول الفقهاء والغزا
والضعفاء الى الخلفاء والملوك واخذ حقهم منه متعذرا ومتعسرا
وناهيك بما حكي عن القاضي عبد الوهاب احد
ائمة المالكية انه في زمانه خرج من بغداد الى مصر
فخرج معه اربعماية فيلسان بودعونه ويكون على
فراقه وينالون لبعاده ويستوحشون له فقال
ما راي ذلك منهم والله لو كان لي في بلدكم درهم لم اخرج

منه

منه فلم يسمح له احد منهم بذلك فودعهم وانصرف وهو
قايل

يا لهف قلبي على شيئين لو جمعا
عندي لكنت اذا ما متّ اسعد البشر

كفاف عيش يقيني ذل مسئلة
وخدمة العلم حتى ينتهي عمري

وذكر ياقوت الحموي في معجم الادبا ان النفزيين
سميل لما خرج من اليمن خرج معه بعماية فطالب
يكون خروجه وشكوت ضياع حالهم بعده فقال
لهم عندوداعهم والله لو كان لي عندكم رغيفان
ما خرجت من بين اظهركم فلم يتحمل احد له بذلك وذكر
السمعاني في تعليقه ان خالد بن الكاتب لما خرج
من بغداد الى مصر خرج معه جمع كثير لوداعه
وكل شخص يذكر شيا مما احتوي عليه من لطفه وسيره
ورفقه فقال لهم والله يا اسيادي واولادي واخواني
لو انت لي بين اظهركم كل يوم كيلة باقلا ما خرجت من
بين اظهركم فلم يتكلف احد منهم بان يتكفل له بها فخرج
من عندهم فانظروا الى هولاء العلما الاعلام وعدم
وصولهم الى ادنى معيشة منهم وسا الانام وما كان يصل
منهم الى احد الى اعطايم من بيت المال في زمن الخلفا العباسيين
والامويين الا من يتردد الى الوزير ويلازم بابه ويوافقه على
جميع ما يرومه هو والخليفة من الاغراض الفاسدة
او من يتردد مرارا لبلوغها واعلى مجالس الخلفا وتياسد

الاشعار ويقطاع الاخبار وبذل نفسه لهم اناء الليل
واطراف النهار وغالب اعيان العلماء والائمة يحاشون
عند ذلك وعلى تقدير انهم لا يحاشون عند ذلك يخشى
منه يتردد على الامام من الخلق والسلاطين ونحوهم
ان لا يخف على خواطرهم وان تنزعج قلوبهم
منه فيزداد فيهم ابعادا واطرادا فلذلك ما كان الواحد
منهم يجيد قوته ولا يشبع بيوته احد كما وقع للقائل
يا اهل بغداد حبست ايديكم
عن بذلها للنوال منتبضه
فحدثت النوال منكم
الهمة كتبي كانني ارضه
وكان اذا غسل ثوبه لم يجد ثوبا ثانيا يلبسه
ويخرج الى الناس حتى ربما تزك الجمعة والجماعة لذلك
وينشد في ذلك
قوم اذا الجمعة عنسلوا ثيابهم
لبسوا البيوت الى فراغ الغاسل
ويكفيك ان الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اقام
بمصر اربع سنين بعد هروبه من بغداد فارا من فتنة
القول بخلق القرآن فما كان يجد ما ينفقه على نفسه
الا ما تبرعه به السيدة نفيسة رضي الله تعالى عنها
فانها حملت له كل يوم ما لها اند فعه اليه في كل شهر
وكان كل من في مصر معاديا له الى ان قتلوه كمدا وقد
بلغني انه كان يطوف بالبيت الحرام ويقول اللهم لا تخلني

من

من الحسد ابدا وحقيقة الحال ان لا يحسد الا العالم
وكل محسود مبغوض واما زمننا الخلف الفاطميين بمصر
والشام فكان اشد سوا واعظم بلية وكان الحظي منهم
بين الامة وافقهم على الرفض او الكفريات التي كانوا
يجهلون الناس عليها فمن نال عالم منهم رزقا فقط بل بعيد
سلك منه غاية التنبيه فلما فرج الله على الناس
بنور الدين الشهيد وصلاح الدين يوسف بن يوسف
ابن ايوب رايا ان يغرز امن اوامني بيت المال لطائفة
العلماء والطلبة والصوفية والفقراء والضعفاء وذوي
الانساب من البكرية والعمرية وغيرهم ولم يكن احد سبقها
الى ذلك فاستفتى العلامة شهاب الدين ابا
عمرون وكان متفننا بهما معظما عندهما فراى المصلحة
في ذلك لما فيه من ايصال حقوق هؤلاء من بيت المال
اليهم على وجه متيسر او قريب من التيسر فافتاهما
بجواز ما اراداه على معنى انه ارصاد او افراز ولم يقصد
انه وقف حقيقي لعين وقفها مالكها وراى قول الفقهاء
في باب السرقة لو سرق مال بيت المال فان افرز
لطائفة ليس هو منهم قطع والا فلا فقال ان هذا
افراز لهؤلاء الطوائف وهو جائز بالاتفاق ولا يضر
ان يستعمل لفظ الوقف لمعنى الافراز والارصاد للاشتراك
في معنى الاحباس كما استعمل لفظ الرهن في وقف
كتاب وشرط ان لا يخرج الا برهن واريد به الذكر لا الرهن
الحقيقي فاسم الرهن هنا جاز كاسم الوقف هناك

٨

وافق ابن ابي عصرون على ذلك جم غفير من
فتها عصره نظر اليه هذا المعنى فوقف نور الدين
الشهيد كثيرا من اراضي بيت المال على عدة جهات من
الخير بالشام ووقف سلاح الدين بن ايوب كثيرا على
الفقها بمدارسه بالقدس ومصر والشام الى ان جاء
الملك الصالح فوقف على مدرسته التي بمصر بين القصرين
وارسل الحال فوقف على اولاده وامرايه واصحابه وكان
الشيخ عز الدين بن عبد السلام في زمنه فراى المعنى الذي
افتى بسببه ابن ابي عصرون قد زيد فيه وتعدي به
حده فنص على جواز الوقف على المدارس والربط
وسايل الجهات التي لها استحقاق في بيت المال وعلى منع
على اولاد الملوك وامرايهم لانهم لا استحقاق لهم في بيت
المال ثم راى ان منهم من يوقف ارضا واسعة على
مدرسة يكفيها منها البعض ويحمل ما فضل للذرية
فنص على ان الوقف يصح على قدر المدرسة ويبطل في
الذرية وهذا في غاية التحرير ثم لما جات الدولة الفلاووية
الكرملوكها وامراوها من اوقاف اراضي بيت المال على مدارس
ونحوها على عتقايهم فافتى جميعهم على ذلك العصر كالسبكي
وولديه والزملكاني وابن عدلان وابن المدهل وابن
جماعة والاذرعي والزركشي والبلقيني والاسنوي وغيرهم
بان هذه ارصادات اوقاف حقيقة فللعلما والطلبة المرتبين
ان ياكلوا منها وان لم يباشروا وظايفهم ومن مات منهم
ولو ولد نزل مكانه من غير تقرير جات وهذا الافراز لا يجوز

في

في الاوقاف الحقيقية التي ليس ماخذها من بيت المال
فلما كانت سنة سبع وثمانين وسبعماية اراد برقوق وهو نظام
المملكة ان ينتقض هذه الاوقاف كلها وقال انها اخذت من بيت
المال وقد استوفت نصف اراضي بيت المال وعقد لذلك مجلسا
حافلا حضره الشيخ سراج الدين البلقيني والبرهان بن جماعة
والشيخ اكمل الدين شيخ الحنفية فقال البلقيني اما ما وقف على
العلما وطلبة العلم فلا سبيل الى نقضه لان الحمل اكرمه ذلك
واما ما وقف على فاطمة وخديجة وعوسيجة فانه ينقض ووافقه
الحاضرون وانفصل الامر على ذلك وهذا الذي قاله البلقيني
هو عين ما قاله ابن عبد السلام فكلام العلما كلهم في هذه
المسئلة يوافقه بعضه بعضا وقد افردت لذلك مولفا
سابقا سميته الانصاف بتبيين الاوقاف بسطت الكلام فيه
بسطا شافيا والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم
تم

نهاية المخطوطة